

ألحاق الكتاب

لحق (أ)

(في : بعض فوائد ، وقواعد في الميراث)

أولاً : في بعض فوائد مهمة :

(الأولى) :

كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الذكور : لا يرثه منهم إلا اثنان : الأب ، والابن .

ذلك أن الأب يحجب من كان من جهته : كالجدة والأعمام والإخوة .
والابن يحجب كل من كان من جهته كابنه وإن نزل .

(الثانية) :

كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء : لا يرثه منهن إلا خمس :
البنات ، وبنات الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة .
أما من عداهن فمحجوب بهن :

(الثالثة) :

كل ذكر مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء : لا يرثه منهم إلا
خمس : الابن ، والبنات ، والأب ، والأم ، والزوجة .

(الرابعة) :

كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور : لم يرثها منهم إلا
ثلاثة : الابن ، والأب ، والزوجة .

(الخامسة) :

كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء : لا يرثها إلا أربع :
البنات ، وبنات الابن ، والأم ، والأخت لغير الأم (أي الشقيقة أو لأب) .

(السادسة) :

كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث : لا يرث

منهم سوى خمسة : الابن ، والبنت ، والأب ، والأم ، والزوج .
(السابعة) :

إذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج ، والأخ لأم ،
إلا أن يكون أحدهما ابن عم ، أو يكون مولى .
(الثامنة) :

كل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلا المعتقة .
(التاسعة) :

النقل من فرض إلى فرض يختص بخمسة :

١ - بنت الابن : تنقلها البنت الواحدة من النصف إلى السدس ،
وكذلك تنقل الصلبية اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس .

٢ - الأم : ينقلها من الثلث إلى السدس . الابن ، وابن الابن ، وبنت
الابن ، واثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا : أشقاء ، أو لأب ،
أو لأم .

٣ - الزوج : ينقله الابن وابن الابن ، والبنت وبنت الابن ، من النصف
إلى الربع .

٤ - الزوجة (والزوجات) : ينقلهن الابن وابن الابن ، والبنت وبنت
الابن من الربع إلى الثمن .

الأخت لأب : تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس ، وتنقل اثنتين
فأكثر من الثلثين إلى السدس .

(العاشرة) :

النقل من تعصيب إلى فرض : يختص بالأب والجد ، فينقلهما الابن وابن
الابن من التعصيب إلى السدس .

(الحادية عشرة) :

النقل من فرض إلى تعصيب ، يكون للبنت ، وبنت الابن ، والأخت
الشقيقة (أو لأب) ، ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها
ويعصبها .

وكذلك الأخوات لأبوين أو لأب يعصبن البنات ، فتتقلهن البنت الواحدة فأكثر من الفرض إلى التعصيب .

ثانيا : في بعض القواعد :

(القاعدة الأولى) :

جميع الفروض الثابتة بالقرآن هي :

(النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس) ويمكن اجتماع واحد منها مع الآخر في مسألة واحدة ، إلا الثلث فلا يجتمع مع الثلث ، ولا مع الربع: وذلك لأن :

أ - (الثلث) فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث ، ولا يوجد الثلث مع الفرع الوارث ، لأن الثلث إما أن يكون :

-للأم : ومن شرط إرثها إياه أن لا يوجد فرع وارث .

-أو أولاد الأم : ولا يرث لهم أصلا مع الفرع والوارث .

ب - (الربع) يكون للزوج مع الفرع الوارث ، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة .

(القاعدة الثانية) :

لا يجتمع فرضان من جنس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس .

(القاعدة الثالثة) :

لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج والأخ من الأم (وكذلك الأب والجد مع الفرع الوارث المذكور) .

(القاعدة الرابعة) :

أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم والمتعدد سواء . وهم : الزوجات ، والجندات ، وبنات الابن : إذا فرض لهن السدس ، والأخوات لأب إذا فرض لهن السدس .

(القاعدة الخامسة) :

كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه .

فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهم من غير جنسه (لكنه يحجب الجدة الأبوية لأنها تدلى إلى الميت به) ، أما الأم فتحجب جميع الجدات لأنهن من جنسها ، ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها .

(القاعدة السادسة) :

كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء أكان من جنسه أم لا . فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن .

أما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها ، لكن إذا استغرقت الثلثين فإن من تحتها من الإناث يسقطن إلا أن يعصبن ابن ابن بدرجتهم أو أنزل منهن .

(القاعدة السابعة) :

كل ذكر وارث من الأصول والفروع يحجب الحواشي الذكور منهم ، والإناث ولا يستثنى من ذلك شيء (إلا الإخوة لغير الأم مع الجد على ما سبق بيانه) .

أما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن : البنات ، وبنات الابن ، فيحجبن الإخوة لأم .

(القاعدة الثامنة) :

كل من يرث من الحواشي بالتعصيب فإنه يحجب من دونه من الجهة أو القرب أو القوة (على ما سبق في باب التعصيب) ، وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض (إلا ما سبق فيما إذا استغرقت الأخوات الشقيقات الثلثين فتسقط الأخوات لأب إن لم يعصبن أخ لأب) .

(القاعدة التاسعة) :

كل من أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم فإنهم يدلون إلى الميت بالأم ويرثون معها .

وذكر ابن رجب الحنبلي هذه القاعدة على وجه آخر وهو : أن من أدلى بشخص فإن قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا .

لحق (ب)

فى : تلخيص أحوال أصحاب الفروض ، والعصبات ، والحجب

أولاً - تلخيص أحوال أصحاب الفروض :

م	أصحاب الفروض	عدد الحالات	الب
١	البنات	٣	١ - النصف للواحدة إذا انفردت . ٢ - الثلثان لاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما عاصب . ٣ - التعصيب بالابن (للذكر مثل حظ الأنثيين) .
٢	بنات الابن	٦	١ - النصف للواحدة إذا انفردت . ٢ - الثلثان لاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهما عاصب . ٣ - السدس مع البنت الواحدة تكملة للثلثين . ٤ - التعصيب بابن الابن . ٥ - الحجب بمن هو أعلى منهن درجة . ٦ - الحجب باثنتين فأكثر من البنات الصليات إلا إذا كان بدرجتين أو أسفل منهن غلام فيعصبن .
٣	الأب	٣	١ - السدس فرضاً مع الابن وإن نزل . ٢ - السدس فرضاً والباقي تعصياً مع الفرع المؤنت . ٣ - التعصيب المطلق عند عدم الفرع الوارث .

م	أصحاب الفروض	عدد الحالات	البيان
٤	الجد	٤	١ - ٣ : الثلاث المتقدمة للأب عند عدمه . ٤ - المحجب بالأب ، وبكل جد أقرب منه درجة . وله حالتان مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، أو هما معا : أ - أن يقاسم كأخ بشرط ألا يقل عن السدس . ب - أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيا بشرط ألا يقل عن السدس أيضا .
٥	الأم	٣	١ - الثلث عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة وعدم الأب . ٢ - السدس عند وجود الفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة . ٣ - ثلث الباقي في المسألتين الفرائدين .
٦	الجدات	٢	١ - السدس للواحدة فأكثر . ٢ - المحجب بالأم مطلقا ، وبالأب إذا كانت أبوية ، والقرن تحجب البعدى منهن من أى جهة ولو كانت محجوبة .
٧	الزوج	٢	١ - النصف عند عدم الفرع الوارث . ٢ - الربع عند وجود الفرع الوارث .
٨	الزوجة	٢	١ - الربع عند عدم الفرع الوارث . ٢ - الثمن عند وجود الفرع الوارث . وعند تعدد الزوجات يشتركن في الثمن أو الربع بالتساوى .

م	أصحاب الفروض	عدد الحالات	اليــــــــــــــــان
٩	الإخوة والأخوات لأم	٣	١ - السلس للواحد (ذكر أو أنثى). ٢ - الثلث لاثنتين فأكثر مع التساوي بين الذكر والأنثى . ٣ - الحجب بالفرع الوارث مطلقا وإن نزل ، وبالأب والجد وإن علا .
١٠	الأخــــــــــــــــوات الشقيقات	٦	١ - النصف للواحدة إذا انفردت . ٢ - الثلثان لاثنتين فأكثر . ٣ - التعصيب بأخيها الشقيق . ٤ - التعصيب مع البنت أو بنت الابن . ٥ - مشاركة أولاد الأم دون تفريق بين الذكر والأنثى في (المسألة المشتركة) . ٦ - الحجب بالابن وإن نزل ، وبالأب فقط.
١١	الأخوات لأب	٦	١-٢ (مثل الأخت الشقيقة) . ٣ - السلس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين. ٤ - التعصيب بأخيها للأب . ٥ - التعصيب مع البنت أو بنت الابن . ٦ - الحجب بالابن وإن نزل ، والأب دون الجد ، والأخ الشقيق ، والأختين الشقيقتين والأخت الشقيقة التي معها عاصب ، أو التي صارت عصبية مع البنات .

لحق (ج) فى : أحوال العصبات

العاصب بنفسه حسب الترتيب	العاصب بغيره	العاصب مع غيره
- الابن - ابن الابن وإن نزل - الأب - الجد وإن علا - الأخ الشقيق - الأخ لأب - ابن أخ شقيق - ابن أخ لأب - عم شقيق - عم لأب - ابن عم شقيق - ابن عم لأب - عم أب شقيق - عم أب لأب - ابن عم أب شقيق - ابن عم أب لأب	١ - البنات ٢ - بنات الابن ٣ - الأخوات الشقيقات ٤ - الأخوات لأب [إذا اجتمع أى منهن مع أخيها الشقيق]	الأخوات : الشقيقات أو لأب مع البنات ، أو بنات الابن .

ملاحظات :

- ١ - فى العصبات بالنفس : كل واحد يحجب من بعده مع مراعاة أن يشارك الجد الإخوة والأخوات (حسباً تقدم) .
- ٢ - العصبات بعد الأخ الشقيق لا يحجب أحد منهم أحداً من أصحاب الفروض .
- ٣ - كل واحدة من العصبات بالغير عصبية بأخيها عدا بنات الإبن فإنهن يكن عصبية بمن هو أسفل منهن درجة عند الاحتياج إليه .

لحق (د)
في : الحجب

م	المحجوب	الحاجب له حجب حرمان	ملاحظات
١	ابن الابن	- الابن	أ - ستة أشخاص لا
٢	بنت الابن	- الابن - البنتان إن لم يكن معها عاصب	يحبون حجب حرمان وهم : (البنت - الابن)
٣	الجد	- الأب ، وكل جد يحجب من فوقه	الأب - الأم - الزوج - الزوجة) .
٤	الجدّة من جهة الأم	- الأم	ب - تحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس : بالفرع الوارث وبائنتين فأكثر من الإخوة والأخوات .
٥	الجدّة من جهة الأب	- الأم - الأب	ج - يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث .
٦	الأخت أو الأخ لأم	- الفرع الوارث مطلقاً - الأصل المذكور وإن علا .	

م	المحجوب	الحاجب له حجب حرمان	ملاحظات
٧	الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق	- الابن وإن نزل . - الأب .	د - المحروم لا يحجب غيره كالقاتل والكافر .
٨	الأخت لأب	- ما سبق مباشرة + - الأخ الشقيق . - الأختان الشقيقتان إن لم يكن معهما عاصب (أي أخ لأب) . - الأخت الشقيقة التي يكون معها عاصب أو صارت عصبة مع البنات .	هـ - المحجوب يحجب غيره كالإخوة والأخوات من الأم مع الأب .
٩	الأخ لأب	- الابن وإن نزل - الأب - الأخ الشقيق - الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة .	
١٠	ابن الأخ الشقيق	- الابن وإن نزل - الأب وإن علا - الأخ الشقيق - الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة - الأخ لأب - الأخت لأب إذا صارت عصبة .	
١١	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وجميع الحاجبين له .	
١٢	باقي العصبات	الأقرب يحجب من بعده في الدرجة .	

لحق (هـ)

(في المواد القانونية الواردة بالكتاب)

أولا - في مواد القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣ م بشأن
المواريث :

الباب الأول : أحكام المواريث :

- المادة (١) : صفحة ١٣ .
- المادة (٢) : صفحة ١٣ .
- المادة (٣) : صفحة ١٣ و ١٣٨ .
- المادة (٤) : صفحة ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٩ ، ١٤٨ .
- المادة (٥) : صفحة ٢٠ .
- المادة (٦) : صفحة ٢١ ، ٢٢ .

الباب الثاني : في أسباب الإرث وأنواعه :

- المادة (٧) : صفحة ١٧ ، ١٨ ، ٨٣ .

القسم الأول : في الإرث بانفرض :

- المادة (٨) : صفحة ٤٣ .
- المادة (٩) : صفحة ٥٧ ، ٥٨ .
- المادة (١٠) : صفحة ٧١ .
- المادة (١١) : صفحة ٦٩ .
- المادة (١٢) : صفحة ٤٦ ، ٤٩ .
- المادة (١٣) : صفحة ٧٣ ، ٧٤ .
- المادة (١٤) : صفحة ٦٤ ، ٦٦ .
- المادة (١٥) : صفحة ٩٤ .

القسم الثاني : في الإرث بالتعصيب :

- المادة (١٦) : صفحة ٨١ .
- المادة (١٧) : صفحة ٨١ ، ٨٢ .
- المادة (١٨) : صفحة ٨٢ .
- المادة (١٩) : صفحة ٧٤ ، ٧٣ ، ٤٩ .
- المادة (٢٠) : صفحة ٧٣ .
- المادة (٢١) : صفحة ٥٧ ، ٨٢ .
- المادة (٢٢) : صفحة ٦٠ ، ٨٢ .

الباب الثاني : في الحجب :

- المادة (٢٣) : صفحة ٨٧ .
- المادة (٢٤) : صفحة ٨٧ .
- المادة (٢٥) : صفحة ٦٧ ، ٩٠ .
- المادة (٢٦) : صفحة ٧١ ، ٩٠ ، ٩١ .
- المادة (٢٧) : صفحة ٤٩ ، ٩١ .
- المادة (٢٨) : صفحة ٧٣ ، ٩١ .
- المادة (٢٩) : صفحة ٧٥ ، ٩١ .

الباب الرابع : في الرّدّ :

- المادة (٣٠) : صفحة ١٠٣ .

الباب الخامس : في إرث ذوي الأرحام :

- المادة (٣١) : صفحة ١١٥ .

- المادة (٣٢) : صفحة ١١٧ .
- المادة (٣٣) : صفحة ١١٨ .
- المادة (٣٤) : صفحة ١١٩ .
- المادة (٣٥) : صفحة ١٢٠ .
- المادة (٣٦) : صفحة ١٢٠ .
- المادة (٣٧) : صفحة ٢٧ ، ٨٣ ، ١٢٤ ، ١٤٨ .
- المادة (٣٨) : صفحة ١٢٤ .

الباب السادس : في الإرث بالعصوبة السببية :

- المادة (٣٩) : صفحة ٣٨ .
- المادة (٤٠) : صفحة ٣٨ .

الباب السابع : في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب :

- المادة (٤١) : صفحة ٣٨ ، ٣٩ ، ١٤٧ .

الباب الثامن : أحكام متنوعة :

القسم الأول : في الحمل :

- المادة (٤٢) : صفحة ١٢٨ .
- المادة (٤٣) : صفحة ١٢٦ .
- المادة (٤٤) : صفحة ١٢٩ .

القسم الثاني : في المفقود :

- المادة (٤٥) : صفحة ١٣٤ .

القسم الثالث : في الخُشَى :

المادة (٤٦) : صفحة ١٨ ، ١٤١ .

القسم الرابع : في ولد الزنا وولد اللعان :

المادة (٤٧) : صفحة ١٤٤ .

القسم الخامس : في التَّخارج :

المادة (٤٨) : صفحة ١٥٦ .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية :

المادة (١) : صفحة ٢٦ (هامش رقم ٣٦) .

المادة (٣٧) : صفحة ٢٧ .

المادة (٧٦) : صفحة ٥٢ .

المادة (٧٧) : صفحة ٥٢ .

المادة (٧٨) : صفحة ٥٢ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م :

المادة (٢١) : صفحة ١٣٣ .

المادة (٢٢) : صفحة ١٣٣ .

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ م الخاص برسم الأيلولة :

المادة (١) : صفحة ١٧ .

مواد من القانون المدني :

م (٣٤) ص ١٤ ، م (٣٥) ص ١٥ .

م (٣٦) ص ١٥ ، م (٣٧) ص ١٦ .

مواد من قانون العقوبات :

المواد : ٢٣٨ و ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٩١ : ص ٢٠ (هامش رقم ٢٤).

الحق (و)

(تطبيقات - أسئلة وأجوبة)

- س ١ : ماتت عن : ابن ، وبنتين ، وزوج .
جـ ١ : للزوج الربع ، والباقي للأولاد (للمذكر مثل حظ الأنثيين) .
(أصلها من ٤ وتصحح إلى ١٦ ، للزوج ٤ وللابن ٦ ، ولكل بنت ٣) .
س ٢ : مات عن : أب ، وأم .
جـ ٢ : للأم الثلث ، وللأب الباقي تعصيا .
(أصلها من ٣ للأم ١ وللأب ٢) .
س ٣ : ماتت عن : أب ، وأم ، وزوجة ، وأخ لأب .
جـ ٣ : للزوجة الربع ، ولأم ثلث الباقي ، وللأب ثلثه (غراوية) ، والأخ لأب محجوب بالأب .
(أصلها من ٤ للزوجة ١ ولأم ١ ، وللأب ٢) .
س ٤ : ماتت عن : جد ، وأم ، وزوج .
جـ ٤ : للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللجد الباقي تعصيا .
(أصلها من ٦ للأم ٢ ، وللزوج ٣ ، وللجد ١) .
س ٥ : مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وجد ، وأم ، وزوجة ، وأخ لأم .
جـ ٥ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللجد السدس ، ولأم السدس ، وللزوجة الثمن ، والأخ لأم - محجوب بالجد وبالفرع الوارث .
(وأصلها من ٢٤ وعالت إلى ٢٧ للبنت ١٢ ، ولبنت الابن ٤ وللجد ٤ وللأم ٤ وللزوجة ٣) .
س ٦ : ماتت عن : بنت ، وأم ، وزوجة ، وأخ لأب .

ج ٦ : للبنات النصف ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللأخ لأب
الباقى تعصيا .

(والمسألة من ٢٤ للبنات ١٢ وللأم ٤ وللزوجة ٣ وللأخ لأب ٥) .

س ٧ : ماتت عن : أم ، وزوج ، وأخ لأم .

ج ٧ : للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأخ لأم السدس .

(وأصلها من ٦ للأم ٢ وللزوج ٣ وللأخ لأم ١ ، وهى عادلة) .

س ٨ : ماتت مسلمة عن : ابن قاتل ، وبنت كافرة ، وأم مسلمة ، وأخ
شقيق مسلم ، وزوج مرتد .

ج ٨ : الابن القاتل ، والبنت الكافرة والزوج المرتد محرومون من الميراث
فهم فى حكم المعدومين ، وتوزع التركة بين الأم (لها الثلث) ١ والباقى للأخ
الشقيق تعصيا .

(المسألة من ٣ للأم ١ وللأخ ٢) .

س ٩ : ماتت عن : بنتين ، وابن ابن ، وزوج ، وأخ لأم .

ج ٩ : للبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، ولابن الابن الباقى تعصيا أما
الأخ لأم فمحجوب بالفرع الوارث .

(والمسألة من ١٢ : للبنتين ٨ وللزوج ٣ ، ولابن الابن ١) .

س ١٠ : ماتت عن : بنت ابن ، وابن ابن ، وأم ، وزوجة ، وعم .

ج ١٠ : للأم السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقى لأولاد الابن تعصيا
(للذكر مثل حظ الأنثيين) والعم محجوب بابن الابن .

(وأصل المسألة من ٢٤ للأم ٤ ، وللزوجة ٣ ، ولبنات الابن ولابن الابن

١٧ وهى لا تنقسم على عدد الرؤوس ٣ فتصحح المسألة إلى ٧٢ للأم ١٢
وللزوجة ٩ وللأولاد ٥١ لبنت الابن ١٧ ولابن الابن ٣٤) .

س ١١ : ماتت عن : بنت ، وبنت ابن ، وزوج .

ج ١١ : للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين ، وللزوج
الربع . والمسألة من ١٢ ، وفيها رد :

للزواج الربع فرضاً ٣ وللبنت النصف ٦ ولبنت الابن السدس ٢ والباقي
يرد على البنتين وهو ١ من ١٢ .

(فيجعل أصل المسألة مخرج نصيب الزوج ٤ ، فيأخذ ١ ويتبقى ٣ يقسم
على البنت وبنت الابن بنسبة $\frac{١}{٢}$ إلى $\frac{٣}{٢}$ إلى $\frac{١}{٢}$ فيكون مجموع السهام ٤ .
والثلاثة لا تنقسم عليها فتصحح المسألة بضرب أصلها وهو ٤ × عدد السهام
 $٤ = ١٦$ للزوج الربع ٤ ، والباقي ١٢ يقسم بنسبة ٣ إلى ١ ، فيكون للبنت
٩ ولبنت الابن ٣) .

س ١٢ : ماتت عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

ج ١٢ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، والباقي
لابن ابن الابن تعصياً .

(والمسألة من ٦ للبنت ٣ ، ولبنت الابن ١ ، ولابن ابن الابن ٢) .
س ١٣ : مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وأخ لأب .

ج ١٣ : للبنتين الثلثان ، وبنت الابن محجوبة بالبنتين فتستحق وصية
واجبة بمقدار الثلث لأن والدها لو كان حياً لأخذ أكثر من ذلك وبعد إخراج
الثلث تأخذ البنتان الثلثين والباقي للأخ لأب تعصياً .

(فالمسألة بعد الوصية الواجبة من ٣ للبنتين ٢ وللأخ ١) .

س ١٤ : ماتت عن : بنتين ابن ، وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ، وزوج .

ج ١٤ : لبنتي الابن الثلثان ، وللزوج الربع ، والباقي لفرعي الابن
للذكر مثل حظ الأنثيين .

(أصل المسألة من ١٢ وتصحح إلى ٣٦ للبنتين ٢٤ لكل منهما ١٢ ،
وللزواج ٩ ولأولاد الفرع ٣ للبنت ١ وللابن ٢) .

س ١٥ : مات عن : ابن ، وأب ، وزوجة .

ج ١٥ : للأب السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقي لابن تعصياً .

(والمسألة من ٢٤ للأب ٤ وللزوجة ٣ وللابن ١٧) .

س ١٦ : مات عن : بنت بنت ، وأم ، وزوجتين .

ج ١٦ : لبنت البنت ثلث التركة بالوصية الواجبة إذ لو كانت أمها على قيد الحياة لاستحققت النصف فلا يزداد على الثلث .

والباقي أصل التركة يقسم بين الزوجتين فلهما الربع وبين الأم ولها الثلث فرضا والباقي ردا .

(فأصل المسألة من ٤ للزوجتين ١ فتصحح بضرها 2×2 فيكون أصلها ٨ للزوجتين ٢ لكل منهما ١ ، وللأم الباقي ٦) .

س ١٧ : مات عن : بنت ، وأب ، وأم ، وأم أم أب ، وأم أم أم ، وزوجة .

ج ١٧ : للبنت النصف ، وللأب السدس فرضا والباقي تعصيا ، وللأم السدس ، وأم أم الأب محجوبة بالأبوين ، وأم أم الأم - محجوبة بالأم ، وللزوجة الثمن .

(فالمسألة من ٢٤ للبنت ١٢ وللأم ٤ وللزوجة ٣ وللأب ٥) .
س ١٨ : ماتت عن : أب ، وأم أم أب ، وأم أم أب ، وأم أم أم ، وأخت لأم .

ج ١٨ : لأم أم الأم وحدها السدس ، والباقي للأب تعصيا وقد حُجِبَ الجدتين الأبويتين والأخت لأم .
(فالمسألة من ٦ لأم أم الأم ١ وللأب ٥) .

س ١٩ : مات عن : أم أب ، وأم أم ، وأخت لأب ، وابن أخ لأب .
ج ١٩ : للجدتين السدس بالتساوي بينهما ، وللأخت لأب النصف ، ولابن الأخ الباقي تعصيا .

(فالمسألة من ٦ للجدتين ١ فتصحح إلى ١٢ فلهما ٢ لكل منهما ١ ، وللأخت لأب ٦ ، ولابن الأخ ٤) .

س ٢٠ : ماتت عن : بنت ، وأم ، وزوج ، وابن أخ شقيق ، وبنت أخ شقيق ، وابن أخ لأب .

ج ٢٠ : للبنت النصف ، وللأم السدس ، وللزوج الربع ، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصيا ، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوات الأرحام

ولا تُعَصَّبُ بأخيها ، وابن الأخ لأب - محجوب بابن الأخ الشقيق .
(المسألة من ١٢ للبنات ٦ وللأم ٢ وللزوج ٣ ولابن الأخ الشقيق
(١) .

س ٢١ : ماتت عن : أم ، وزوج ، وإخوة وأخوات لأم ، وإخوة وأخوات
أشقاء ، وإخوة لأب .

ج ٢١ : للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللإخوة والأخوات لأم
الثالث ، ويشاركهم فيه الإخوة. والأخوات الأشقاء بالتساوي بين ذكورهم
وإناثهم ، أما الإخوة لأب فهم محجوبون بالإخوة الأشقاء . (والمسألة
مشتركة) .

س ٢٢ : ماتت عن : بنت ، وجد ، وأخ لأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .
ج ٢٢ : للبنات النصف ، والأخ لأم محجوب بها وبالجد ، والأخ لأب
محجوب بالشقيق ، والباقي وهو النصف للجد والأخ الشقيق تعصيا بالمقاسمة .
(والمسألة من ٢ وتصحح إلى ٤ للبنات ٢ وللجد والشقيق ٢ لكل منهما
(١) .

س ٢٣ : ماتت عن : جد ، وزوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .
ج ٢٣ : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، وللأخت لأب السدس
تكملة للثلاثين ، وللجد السدس لأنه يأخذ الباقي بعد فرض الأخوات بشرط
ألا يقل نصيبه عن السدس .
(وأصلها من ٦ وعالت إلى ٨ للزوج ٣ ، وللشقيقة ٣ وللأخت لأب
١ وللجد (١) .

س ٢٤ : ماتت عن : بنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وعم .
ج ٢٤ : للبنات النصف ، والباقي بين الجد والشقيقة تعصيا للذكر مثل
حظ الأنثيين ، والعم محجوب بالجد .
(والمسألة من ٢ وتصحح إلى ٦ للبنات ٣ وللجد ٢ وللشقيقة (١) .

س ٢٥ : مات عن : ابن ، وابن بنت ، وأب ، وأم ، وزوجة .

ج ٢٥ : لابن البنت مقدار ما كانت تستحقه أمه على فرض حياتها ،
(وذلك بالوصية الواجبة) وما بقى يعتبر أصلا للتركة يوزع كما يلي : للزوجة
الثلث ، وللأب السدس ، وللأم السدس ، والباقي للابن تعصيا .
(فالمسألة من ٢٤ للزوجة ٣ وللأب ٤ وللأم ٤ وللابن ١٣) .
وبعد - فنقتصر على هذا القدر من التطبيقات ففها - بجانب ما سلف
من أمثلة - الكفاية ، والله تعالى نسأل التوفيق والهداية .
تم بحمد الله تعالى وعونه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ - يناير ١٩٨٩ م



مصادر ومراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الحديث وعلومه :

١ - تنوير الحوالك للسيوطي على موطأ الإمام مالك - مطبعة عيسى الحلبي .

٢ - صحيح البخاري بحاشية السندی . مطبعة الحلبي ، القاهرة .

٣ - نيل الأوطار - للإمام الشوكاني . مكتبة دار التراث ، القاهرة .

ثالثاً : التفسير وعلوم القرآن :

٤ - الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ .

٥ - روائع البيان ، تفسير آيات الأحكام للصابوني . مكتبة الغزالي ، دمشق .

رابعاً : الفقه الإسلامي :

٦ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . دار الفكر .

٧ - الأم ، للإمام الشافعي . كتاب الشعب ، القاهرة .

٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . مطبعة عيسى الحلبي .

٩ - حاشية رد المحتار لابن عابدين . مطبعة مصطفى الحلبي .

١٠ - الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر دمشق .

١١ - القوانين الفقهية لابن جزي المالكي .

١٢ - المحلى لابن حزم الظاهري .

١٣ - المُنغني لابن قدامة المقدسي ، ومعه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي .

خامسا : اللغة :

١٤ - لسان العرب : لابن منظور ، دار المعارف ، ١٩٧٩ م .

سادسا : كتب في المواريث :

١٥ - أحكام التركات والمواريث - الإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

١٦ - الأحوال الشخصية في المواريث وفق القانون الجديد ، أ . د محمد مصطفى شحاته الحسيني .

١٧ - تسهيل الفرائض ، د . محمد صالح العثيمين .

١٨ - الدلائل الفنية في المواريث الشرعية . أحمد قاسم محمد .

١٩ - المواريث في الشريعة الإسلامية ، أ . د/ محمد علي الصابوني .

٢٠ - الوجيز في الميراث - للأستاذ/ منشاوي عثمان عبود .

سابعا : كتب قانونية :

٢١ - مدونة التشريعات المصرية (قوانين الأحوال الشخصية) .

